

قوانين الآثار

الصادرة من المفوضية السامية كما نشرتها الصحف بالحرف:

(١)

الآثار والفنون الإسلامية

اصدر المفوض السامي القرار الآتي في تشرين الاول سنة ١٩٢٢ م :

المادة الاولى — لقد احدث في دمشق معهد لعلم الآثار والفنون الإسلامية مركزه بيت العظم الواقع في دمشق الذي هو ملك الحكومة الفرنسية بقصد من وجود المعهد الافرنسي لعلم الآثار والفنون الإسلامية ما يأتي : (١) — تأسيس متحف ومكتبة والقاء محاضرات ودروس الخ (٢) — قبول طلبة على نفقة غيرهم يبيتون في المعهد ليمتكنوا من متابعة الدروس الخاصة والفنية التي يتفرغون لها (٣) — فتح مدرسة لفنون الزخرفة تطبق فيها العلوم الصناعية والفنية

المادة الثانية — يدار المعهد من قبل مدير من اعضاء اللجنة الأثرية الافرنسية في سورية يعين بقرار خاص من المفوضية العليا

المادة الثالثة — لتضمن هيئة الموظفين ما سوى المدير كاتباً ومحاسباً واستاذ رسم وقيماً يعهد اليه بقاعة المعرض وستة اساتذة فنيين وحاجباً وأذنين يعين هؤلاء الموظفون ويدارون بقرار من مندوب المفوض السامي بناءً على اقتراح المدير الاحاسب فلا بد لتعيينه من قرار المفوض السامي

المادة الرابعة — يعطى من ميزانية المفوضية العليا مساعدة قدرها خمسمائة ألف فرنك باسم المؤسسة الاولى تحسب على الفقرة الرابعة من المادة السادسة من الفصل الثاني وذلك كما يأتي : (١) — اصلاح البيت — (٢) — مفروشات « امتعة ولوازم المتحف » ومشتري مواد أولية وما يلزم لسير المصانع

المادة الخامسة — يوسع المعهد الافرنسي لعلم الآثار والفنون الإسلامية ان يقبل عطاء باء قائم بديرها بمساحة بوجه خاص ان يتلقى مخصصاته من الميزانيات المحملة

وميزانية الاتحاد والاعراف الاسلامية والامور الخارجية لتأمين نفقاته

المادة السادسة — ينوب المدير عن المعهد الافرنسي لعلم الآثار والفنون الاسلامية في وضع العقود المدنية التي ليست احتياطية محضة فيعرضها باءى بدء على المفوض السامي لآخذ موافقته وبوسعه ان يقبل العطايا والوقيات والمساعدات بشرط ان يوافق المفوض السامي على ذلك

يقدم المدير في كل سنة بياناً للمفوض السامي عن اعماله المالية

(٣)

صيانة الآثار

هذا تعريب صورة القرار رقم ١٩٤٩ الذي اصدره نخامة الجبال ويفند لانشاء دائرة مراسلين لمصلحة الآثار والفنون الجميلة في المفوضية العليا

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان بناء على القرار الصادر في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ بناء على اقتراح امين السر العام وأخذ رأي مستشار مصلحة الآثار يقرر :

المادة الاولى : لقد انشئت دائرة مراسلين لمصلحة الآثار والفنون الجميلة .

المفوضية العليا مؤلفة من القاطنين في سوريا ولبنان من سوريين وفرنسيين
المادة الثانية : على هؤلاء المراسلين ان يساعدوا مصلحة الآثار والفنون الجميلة على تطبيق المندرجات المنصوص عنها في القرار ٥٦٠ بتاريخ ٢ آب سنة ١٩١٩ والقرار ٤٧ بتاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ تلك المندرجات التي تقوم موقفاً مقام قانون الآثار

المادة الثالثة : يبلغ هؤلاء المراسلون مصلحة الآثار جميع الملاحظات الاثرية التي يلاحظونها في المناطق التي يسكنون فيها او المناطق التي يزورونها . وبإيعان فضلاً عن ذلك المفوضية العليا عن جميع الاكتشافات التي تكتشف في المستقبل وهممون بحراسة الاشياء المكتشفة ليتم توفد مصلحة الآثار من فحصها وإستثمارها
المادة الرابعة : يمكن هؤلاء المراسلين ان يقوموا باختبارات او تنقيبات عن

الآثار في نقاط محددة تحت شروط يصير تعيينها عند كل حادث على حدة
المادة الخامسة : لقد تعين مراسلاً لمصلحة الآثار في المفوضية العليا كل من
حضرة ميشال الوف محافظ الآثار في بعلبك وجورج شياپ في بيروت
المادة السادسة : امين السر العام في المفوضية العليا ومستشار الآثار والفنون
الجميلة مكلفان كل بما يختص به بتنفيذ هذا القرار
٣٠ حزيران سنة ١٩٢٣

(٣٠)

ما ورد في صك الانتداب عن الآثار العامة

سنة ١٩٢٣

المادة الرابعة عشرة — ان الدولة المنتدبة تضع وتنفذ ، في خلال اثني عشر
شهراً ابتداءً من هذا اليوم ، قانوناً مختصاً بالآثار والعاديات ينطبق على الاحكام
الآتية ، وضمن المساواة في معاملة جميع التابعين للدول اعضاء جمعية الامم فيما يختص
بالحفرة والتنقيب من الآثار والعاديات
١ = يجب ان يفهم « بالآثار والعاديات » كل صنع او انتاج أسفر عنه النشاط
البشري قبل سنة ١٧٠٠

٢ = يجب ان يكون التشريع المختص بحماية الآثار والعاديات ادعى الى التشجيع
منه الى التهديد . فكل شخص يكتشف شيئاً من الآثار والعاديات من غير ان
يكون حاصلًا على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الخامسة ثم يبلغ خبر هذا
الاكتشاف الى السلطة ذات الاختصاص ، يجب ان يعطى مكافأة تكون على نسبة
قيمة الآثار المكتشف

٣ = لا يجوز بيع شيء من الآثار والعاديات لغير السلطة ذات الاختصاص ما لم
تعديل هذه السلطة عن اقتنائه . ولا يجوز اخراج اي أثر كان من البلاد الأبتريخيس
من السلطة المشار اليها

٤ = كل شخص يهدم او يتلف باهمال او بمجرد ميل الى ضرر اثرًا من الآثار

يجزى بعقوبة سنتين فما بعد

٥ == يمنع كل نقب او حفر بقصد اكتشاف الآثار ويعاقب فاعله بغرامة اذا لم يكن حاصلًا على ترخيص من السلطة ذات الاختصاص

٦ == تعين شروط عادلة للتمكن من الحصول على استملاك وقفي او دائم للأراضي التي لها شأن تاريخي او اثري

٧ == لا يعطى الترخيص في الحفر والتنقيب الاّ لذوي الخبرة الكافية في علم الآثار والعاديات . ويجب على الدولة المنتدبة في اعطاء الرخص ان تنهج نهجاً لا يحرم معه علماء اية امة كانت بلا اسباب جدية للاعتبار

٨ == تقسم منتجات الحفر والتنقيب بين الأشخاص الذين قاموا بهما والسلطة ذات الاختصاص على النسبة التي تعينها هذه السلطة . واذا ظهر ان القسمة غير ممكنة لاسباب علمية وجب ان يعطى المكتشف تعويضاً عادلاً بدلاً مما يصيبه من الآثار المكتشفة

الهندسة

هذه الصناعة تسمى باليونانية جومطربا وهي صناعة المساحة . واما الهندسة فكلية فارسية معربة وهي بالفارسية اندازه اي المقادير . قال الخليل : المهندس الذي يقدر بحاري القني ومراضها حيث تحتفر وهو مشتق من الهندزة . وهي فارسية فصّرت الزاي سيناً في الاعراب لأنه ليس بعد الدال زاي في كلام العرب . وقال بعضهم : هي اعراب انديشه اي الفكرة وليس ذلك بصحيح فان في بعض كلام الفرس (اندازه يا اخترماري بايد) اي (الهندسة يحتاج اليها مع احكام التجوّه) وقد يقع هذا الاسم على تقدير المياه كما قال الخليل لانه نوع من هذه الصناعة

(مفاتيح العلوم للخوازمي)

